

## الدر المختار

والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع ( لا ) يصح ( في ) عددي ( متفاوت ) ماليته ( كبطيخ وقرع ) ودر وorman فلم يجر عددا بلا مميز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا .

نهر ( ويصح في سمك مليح ) ومالح لغة رديئة ( و ) في طري ( حين يوجد وزنا وضربا ) أي نوعا قيد لهما ( لا عددا ) لل تفاوت ( ولو صغارا جاز وزنا وكيلا ) وفي الكبار روايتان مجتبي ( لا في حيوان ما ) خلافا للشافعي ( وأطرافه ) كرؤوس وأكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ( و ) لا في ( حطب )